A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/12/Add.1
16 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إضافة

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والأربعين*

* هذه الوثيقة استنساخ للإضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٩٦ وسيصدر التقرير كاملا فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12/Add.1).

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٩	٣
ألف - افتتاح الدورة	١ -٥	٣
باء - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٣
جيم - التمثيل في اللجنة	٧ -١٢	٤
دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٣	٥
هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية	١٤-١٩	٦
ثانيا - عمل الدورة السابعة والأربعين	٢٠	٧
ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها	٢١-٢٩	٧
ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية	٢١-٢٢	٧
١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية	٢١	٧
٢ - نُهج شاملة وإقليمية ضمن إطار للحماية	٢٢	١٠
باء - استنتاج بشأن مؤتمر رابطة الدول المستقلة	٢٣	١٣
جيم - استنتاج بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥	٢٤	١٥
دال - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية	٢٥	١٨
هاء - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية	٢٦	٢٠
واو - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٧	٢٧	٢١
زاي - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين	٢٨	٢٣
حاء - مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	٢٩	٢٤

المرفقات

الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦ ..... ٢٦

الثاني - البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ٢٨

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية دورتها السابعة والأربعين في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وافتتح الدورة الرئيس السابق السيد ياكوب إسبير لارسين (الدانمرك)، الذي بدأ كلمته بملاحظة إطّراد تزايد عبء العمل الذي تواجهه المفوضية.

٢ - ولاحظ السيد لارسين أنه على الرغم من القلق الشديد إزاء الأوضاع المتقلقلة في العديد من أنحاء العالم التي تواجه مشاكل في مجال اللجوء، سُجل عدد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك عمليات هامة للعودة الطوعية إلى الوطن في موزامبيق، وفي جنوب شرقي آسيا، واثيوبيا، وإريتريا، وميانمار، فأصبحت الصورة بذلك أكثر إشراقا نوعا ما. غير أنه حذّر من أن مثل هذه الانجازات لا يمكن أن تحجب حقيقة أن أكثر من ٢٦ مليون شخص حُدّدوا في بداية عام ١٩٩٦ كأشخاص تعنى بهم المفوضية.

٣ - وأشار إلى أن العناصر الرئيسية في مواجهة هذا التحدي تتمثل في مزيد التقدم في العمل الوقائي، والآليات الفعالة للإغاثة في حالات الطوارئ، والتنسيق فيما بين الوكالات. وقال إنه يرى أن مؤتمر رابطة الدول المستقلة وخطة عمله يعتبران مبادرتين وقائيتين قيِّمتين، وحث على عدم تضييع الزخم في عملية المتابعة.

٤ - وحث الرئيس السابق على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعاون والتنسيق في عمليات الإغاثة الانسانية، وربط الاغاثة وإعادة التأهيل بالمساعدة الانمائية.

٥ - وامتدح السيد لارسين في تعليقاته الختامية مبادرة المفوضية لإدارة التغيير بما فيها من جهود رامية إلى تعزيز الشفافية والفعالية في كل من المقر والميدان. وفي الختام شجع على اعتماد أساليب عمل جديدة للجنة التنفيذية، وحث اللجنة الدائمة على الافادة القصوى من فرصة تحسين الإدارة التي توفرها الترتيبات الجديدة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد علي مشومو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد بيورن سكوغمو (النرويج)

المقرر: السيد بيتر شوف (ألمانيا)

جيم - التمثيل في اللجنة

٧ - فيما يلي الدول الأعضاء في اللجنة التي كانت ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، زائير، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨ - وحضرت حكومات الدول التالية بصفة مراقب:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اريتريا، أفغانستان، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

٩ - وكانت اللجنة الأوروبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهيئة فرسان مالطة ممثلة بصفة مراقب.

١٠ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مركز حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، متطوعو الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

١١ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين:

جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة.

١٢ - وكان ما مجموعه ٩٠ منظمة غير حكومية ممثلا بمراقبين.

دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٣ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:[1]

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ - الموضوع السنوي: السعي للتوصل إلى حلول وتنفيذها.

٥ - التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة بشأن الحماية الدولية والمسائل البرنامجية والإدارية والمالية.

٦ - النظر في الميزانيات البرنامجية واعتمادها.

٧ - التقارير المتصلة بالإشراف على البرامج.

٨ - أساليب عمل اللجنة التنفيذية.

٩ - اجتماعات اللجنة الدائمة فيما بين الدورات في عام ١٩٩٧.

١٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية.

١١ - أي مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية.

١٣ - اختتام الدورة.

هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١٤ - هنأ الرئيس الجديد، السيد علي سعيد مشومو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ايرلندا على دخولها اللجنة التنفيذية، وأثنى على أعضاء المكتب السابقين على تفانيهم ومهارتهم وحذقهم في ما أنجزوه من عمل.

١٥ - ولاحظ السيد مشومو أنه يتولى مهام منصبه في وقت أصبحت فيه مشاكل التشريد القسري تلقي بعبء ثقيل على المجتمع الدولي، وبشكل خاص على البلدان التي تواجه صعوبات في العالم النامي، وفي وقت لا يزال فيه حجم وتعقد مشاكل اللاجئين القائمة يشكلان مصدر قلق شديد.

١٦ - ولما كانت مؤسسة اللجوء قد أصبحت تخضع لتوتر متزايد، وبتزايد القلق إزاء تكاليف مساعدة اللاجئين، والتهديد الذي تشكله تحركات اللاجئين على الأمن، أشار السيد مشومو إلى وجود حاجة واضحة إلى تشجيع النـُهج الموجهة نحو إيجاد الحلول والوقاية لحماية اللاجئين. وأعرب عن أمله في أن يزيد الموضوع السنوي للدورة السابعة والأربعين، وكذلك السعي إلى إيجاد حلول دائمة وتنفيذ هذه الحلول، توضيح خيارات السياسات العامة والنـُهج العملية المتاحة للمفوضية.

١٧ - ووجه الرئيس النظر أيضا إلى عدد من التطورات الإيجابية في مختلف أنحاء العالم. غير أن معضلة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا ما زال يستعصي إيجاد حلول فعالة لها، وما زالت تعرض للخطر الآفاق المرتقبة للسلم والاستقرار في المنطقة برمتها. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يكون بإمكان المفوضية واللجنة التنفيذية الاعتماد على الخبرات الايجابية قصد تشجيع الحلول الدائمة التي يحتاج إليها الأمر بإلحاح.

١٨ - وأكد الرئيس أنه من الحاسم أيضا، لتأمين استدامة الحلول، ربط المساعدة القصيرة الأجل في مجال إعادة التأهيل باستراتيجيات الانتعاش وإعادة البناء الأوسع نطاقا. وفي هذا السياق أشار إلى مناقشات اللجنة الدائمة البعيدة المدى بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، التي أتاحت فرصة لاستعراض جوانب العلاقة بين الاغاثة والتنمية.

١٩ - واختتم السيد مشومو بيانه معربا عن تعهده بالعمل مع اللجنة التنفيذية، بروح من التضامن والانسانية، على مدى العام المقبل، ومشيدا بالمفوضة السامية وموظفيها على تفانيهم في الاضطلاع بعملهم.

ثانيا - عمل الدورة السابعة والأربعين

٢٠ - أدلت المفوضة السامية ببيان افتتاحي أمام اللجنة التنفيذية يرد نصه في المرفق الثاني لهذا التقرير. وترد في المحاضر الموجزة للدورة وقائع مداولات اللجنة كاملة، بما في ذلك البيانات أو الكلمات الأخرى التي أدلت بها الوفود بشأن جميع بنود جدول أعمال الاجتماع، بالاضافة إلى البيانين الختاميين للرئيس والمفوضة السامية.

ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها

ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

٢١ - إن اللجنة التنفيذية

(أ) تعترف بأن تعقد مشاكل اللاجئين الحالية تؤكد في آن واحد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوضة السامية الأولية المتمثلة في الحماية الدولية والصعوبات المتأصلة في ممارسة هذه الوظيفة؛

(ب) تعيد تأكيد أن وظيفة المفوضة السامية في مجال الحماية الدولية لا يمكن الاضطلاع بها بشكل فعال إلا بالدعم الكامل من الحكومات، وبشكل خاص من خلال توفير حلول دائمة؛ وترحب باستمرار استعداد الدول لاستقبال اللاجئين وحمايتهم، وكذلك لإتاحة الموارد للوفاء باحتياجات اللاجئين؛

(ج) تشير بهذا الخصوص إلى الأهمية الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ وبشكل خاص إلى تنفيذهما بطريقة تتفق تماما مع هدف هذين الصكين وغرضهما؛ وترحب بانضمام جنوب افريقيا وقيرغيزستان إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبانضمام هذين البلدين يصبح عدد الدول الأطراف في أحد الصكين أو في كليهما ١٣٢ دولة طرفا؛

(د) تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة بحماية اللاجئين، حيثما انطبقت، وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا، بما يعزز إطار الحماية الدولية؛

(هـ) تدعو الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ التي أبدت، عند الانضمام، تحفظات فيما يتصل بأي من أحكام هذين الصكين، إلى إعادة النظر في هذه التحفظات بغية سحبها؛

(و) تؤكد من جديد اختصاص المفوضة السامية في الاشراف على تطبيق الصكوك الدولية لحماية اللاجئين، وتذكّر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بما التزمت به من تعهد بتزويد المفوضة السامية بمعلومات مفصلة عن تنفيذ هذين الصكين؛

(ز) تذكّر أيضا بأهمية التطرق لمشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وترحب بانضمام البرازيل وغواتيمالا إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ وانضمام أذربيجان للاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، وتدعو الدول الأخرى إلى التفكير في الانضمام إلى هذين الصكين؛

(ح) تعترف بأن بلدان اللجوء تحمل عبئا ثقيلا، بما في ذلك بشكل خاص البلدان النامية التي لها موارد محدودة والتي تستضيف، بسبب موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وتعيد بهذا الخصوص تأكيد تعهدها بالتمسك بمبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء؛ وتناشد الحكومات والمفوضية المضي في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين في مجال المساعدة إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

(ط) تشعر بالقلق إزاء انتشار انتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية وانتهاكات حقوق اللاجئين، مما أدى في بعض الحالات إلى خسائر في الأرواح في صفوف اللاجئين، كما تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء قد أعيدوا وطردوا في حالات خطيرة جدا؛ وتذكّر بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يقبل التقييد؛

(ي) تؤكد الأهمية الرئيسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر طرد اللاجئين أو إعادتهم، بأية طريقة من الطرق، إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، سواء منحوا أم لا مركز اللجوء بشكل رسمي، أو طرد أو إعادة الأشخاص الذين توجد بشأنهم أسباب تدعو إلى اعتقاد أنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب، كما هو مبين في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ك) تشجب انتهاكات حق اللاجئين وطالبي اللجوء في الأمن الشخصي، بما في ذلك الأمن من الاعتداء الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات، وبشكل خاص على النساء والأطفال، وتناشد جميع الدول الالتزام بتعهداتها الدولية بحماية سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء الجسدية وباتخاذ التدابير لتأمين وقف مثل هذه الممارسات فورا؛

(ل) تعرب عن القلق إزاء اساءة استخدام اجراءات اللجوء، وتدعو الدول التي اتخذت تدابير ترمي إلى الاثناء عن الاستخدام التعسفي لإجراءات اللجوء إلى السهر على ألا تكون لهذه التدابير أية آثار ضارة على مبادئ الحماية الدولية الأساسية، بما في ذلك على مؤسسة اللجوء؛

(م) تذكّر باستنتاجها ٧٧ (د - ٤٦)، الذي شجعت فيه المفوضة السامية على إجراء مشاورات ومناقشات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لضمان توفير الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، وطلبت فيه إلى المفوضية تنظيم مشاورات غير رسمية حول هذا الموضوع؛ وتؤكد دعمها لما قامت به المفوضية من أنشطة حتى الآن فيما يتعلق بهذه المشاورات والمناقشات، وتشجّع المفوضية على مواصلة هذه العملية، مبقية اللجنة التنفيذية على علم بذلك؛

(ن) تحيط علما مع الارتياح بأنشطة المفوضية فيما يتعلق بتعزيز ونشر مبادئ قانون اللاجئين والحماية، وتدعو المفوضة السامية إلى المضي في توسيع وتعزيز أنشطة التشجيع والتدريب التي تقوم بها المفوضية، بما في ذلك في مجال الحماية وخفض حالات انعدام الجنسية والمسائل ذات الصلة بالجنسية، بدعم نشط من الدول ومن خلال مزيد التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة؛

(س) تذكّر بطلبها دعم المفوضية وتعزيزها للجهود التي تبذلها الدول من أجل تطوير وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن مواجهة الاضطهاد الذي يستهدف المرأة تحديداً، وترحب في هذا السياق بدعوة المفوضية إلى عقد الندوة المتعلقة بالاضطهاد على أساس الجنس في شباط/فبراير ١٩٩٦، مع العلم أنّ الغرض من هذه الندوة يتمثل في تقاسم المعلومات بشأن مبادرات الدول بهذا الخصوص، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز جهودها لحماية النساء اللاتي لديهن تخوف له ما يبرره من الاضطهاد؛ وتطلب إلى الدول توخي نهج يراعي الاهتمامات القائمة على الانتماء الجنسي ويكفل الاعتراف بصفة اللاجئ للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بوضع اللاجئات إلى خوف مبرر من الاضطهاد للأسباب الوارد ذكرها في اتفاقية عام ١٩٥١ وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد بممارسة العنف الجنسي أو غير ذلك من الاضطهاد المرتبط بالجنس؛

(ع) تؤكد أهمية توفير الفرصة للمفوضية للاتصال بطالبي اللجوء واللاجئين قصد تمكين المفوضية من الاضطلاع بوظائفها في مجال الحماية بطريقة فعالة؛

(ف) تلاحظ أن العودة الطوعية إلى الوطن، والادماج المحلي، وإعادة التوطين، هي الحلول التقليدية الدائمة للاجئين، وتعيد في نفس الوقت تأكيد أن العودة الطوعية للاجئين هي أفضل الحلول، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا؛

(ص) تؤكد من جديد استنتاجها ٦٧ (د - ٤٢) بشأن إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكحل دائم، وترحب بالاجراء الذي اتخذته المفوضية مؤخرا، والمتمثل في إصدار كتيب إعادة التوطين فيما يتصل بالمعايير والاجراءات، وتشجع أنشطة التدريب لدعم عمليات إعادة التوطين في الميدان؛

(ق) تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات في مجال إعادة التوطين وبالجهود التي تبذلها المفوضية للإفادة كليا من فرص إعادة التوطين وإيجاد الحلول لفرادى اللاجئين الذين يعتبرون في حاجة إلى إعادة توطين، وتحث بهذا الخصوص الحكومات على الاستجابة بشكل نشط لاحتياجات اللاجئين في مجال إعادة التوطين تحليا بروح تقاسم الأعباء؛

(ر) تشجع على التبادل المنتظم للمعلومات كجزء من المشاورات الجارية التي تجريها المفوضية مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن إعادة التوطين؛

(ش) تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم ومسؤولية جميع الدول عن قبول وتيسير عودة مواطنيها وإعادة إدماجهم، وتوصي الدول بالنظر، في إطار تعاون دولي، في الاستراتيجيات لتيسير عودة الأشخاص الذين ليسوا في حاجة إلى حماية دولية في أمان وبكرامة؛

(ت) تشجع المفوضية في هذا السياق على المضي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المناسبة الأخرى، في العملية التشاورية التي بدأت في عام ١٩٩٥ بشأن مسألة كيفية تسهيل عملية العودة؛

(ث) تذكّر بترابط الحماية والحلول، وكذلك باستنساب الحماية، بما في ذلك من خلال احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الصكوك والمعايير ذات الصلة، مع الاهتمام بشكل خاص بمسؤوليات الدول عن إيجاد حل لحالات اللاجئين وبشكل خاص فيما يتصل بالبلدان الأصلية، وعن القضاء على أسباب تدفق اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى مواصلة أنشطتها دعما لبناء القدرات القانونية والقضائية الوطنية عند الاقتضاء، والتعاون بهذا الخصوص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وسائر المنظمات ذات الصلة.

٢ - نُهج شاملة وإقليمية ضمن إطار للحماية

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تعترف بأن الأسباب الأساسية لعمليات تشريد السكان غير الطوعي على نطاق واسع معقدة ومترابطة وتشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك النزاع المسلح، والفقر، واختلال توازن الاقتصاد، والنزاعات السياسية، والتوتر العرقي وفيما بين المجموعات، وتردي البيئة، وإذ تعترف أيضا بأن هناك حاجة إلى معالجة المجتمع الدولي لهذه الأسباب بطريقة متجانسة وتتميز بالشمولية،

وإذ تعيد بهذا الخصوص تأكيد الاستنتاج رقم ٤٠ (د - ٣٦) بشأن العودة الطوعية إلى الوطن، والذي يشير إلى أن للجانب المتعلق بأسباب الحالة أهمية في إيجاد حل لها، وإلى أنه ينبغي للجهود الدولية أن تتجه أيضا نحو إزالة أسباب تحركات اللاجئين؛ وإذ تؤكد كذلك أن الشرط الأساسي لمنع تدفقات اللاجئين يتمثل في الارادة السياسية الكافية لدى الدول المعنية مباشرة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تحركات اللاجئين،

وإذ تذكّر من جديد بتشجيعها للمفوضة السامية بدء مشاورات حول الامكانيات والمبادرات في مناطق محددة فيها مشاكل معقدة تتمثل في تنقلات قسرية للسكان، وكذلك حول تحقيق هدف توفير الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها،

وإذ تلاحظ أن منع مثل هذه الحالات والاستجابة لها يمكن أن تتجاوز نطاق ولاية المفوضية وقدرتها،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأشخاص المشردين في الداخل يظلون خاضعين للولاية القضائية الإقليمية لبلدانهم وأن المسؤولية الأولية عن رفاههم وحمايتهم تقع على الدولة المعنية،

وإذ تدرك أن التشريد غير الطوعي، فضلا عن المعاناة البشرية التي ينطوي عليها ذلك، يمكن أن يلقي بأعباء كبيرة داخل الأقاليم، ويمكن أن يؤثر أيضا على الأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي،

وإذ تسلّم باستنساب توخي المجتمع الدولي لنُهج شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية، وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وتوفير الحماية الفعالة، وتحقيق الحلول الدائمة،

(أ) تؤكد مسؤولية الدول عن تأمين ظروف لا يرغم فيها الناس على الفرار خوفا، وإقرار مؤسسة اللجوء، وتهيئة الظروف المفضية إلى العودة الطوعية إلى الوطن، واتخاذ التدابير للاستجابة للاحتياجات البشرية الأساسية، والتعاون مع البلدان التي يلقي فيها تواجد اللاجئين على نطاق واسع بعبء ثقيل جدا على هذه البلدان؛

(ب) تعيد تأكيد أهمية النُهج الشاملة التي لعبت فيها المفوضية دورا هاما من خلال تواجدها وأنشطتها في بلدان الأصل وكذلك في بلدان اللجوء؛ ولا سيما عملية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، وخطة العمل الشاملة والعودة الطوعية إلى موزامبيق؛ وتذكّر بأن المفوضة السامية مناطة بولاية تشجيع العودة الطوعية إلى الوطن باتخاذ مبادرات تشمل تشجيع الحوار بين جميع الأطراف الرئيسية، وتسهيل الاتصال فيما بينها، والقيام مقام الوسيط أو قناة الاتصال؛

(ج) تؤكد أهمية التعاون الاقليمي، كما تجسدها هذه النـُهج، في معالجة مشكلة التشريد غير الطوعي بطريقة تشمل بـُعد الأسباب السياسي؛

(د) تشير إلى أنه وإن لم يكن هناك مخطط لمثل هذه النـُهج، إلا أنه يجب أن تحكم اعتبارات الحماية كامل العملية الرامية إلى إيجاد الحلول، ويجب تطبيق المعايير بصورة متسقة؛

(هـ) تشجع الدول على التفكير إذا أمكن، وبالتنسيق والتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية، في اعتماد نـُهج شاملة تقوم على أساس الحماية تجاه مشاكل معينة من مشاكل التشريد، وتحدد العناصر الرئيسية لمثل هذه النـُهج كالآتي:

'١' حماية كافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وكذلك حرية الأمان من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه؛ ومبدأ عدم التمييز، بما في ذلك حماية الأقليات؛ والحق في جنسية؛

'٢' تشجيع سيادة القانون من خلال بناء القدرات القانونية والقضائية الوطنية؛

'٣' احترام مؤسسة اللجوء، بما في ذلك المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وتأمين الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها؛

'٤' اتخاذ التدابير لتعزيز التضامن الدولي وتقاسم الأعباء؛

'٥' دعم التنمية المستدامة الطويلة الأجل؛

'٦' إدماج النـُهج الإنمائية في مرحلة الإغاثة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية؛

'٧' تقديم الدعم لتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعادة البناء التي تشكل جزءا من أساس استدامة العودة إلى الوطن؛

'٨' استخدام وسائل الإعلام الجماهيري لإثارة الوعي بمسائل اللاجئين والهجرة في كل من البلدان المضيفة وبلدان الأصل، وبشكل خاص بغية مناهضة كره الأجانب والعنصرية؛

'٩' إقامة وتشجيع الآليات الرامية إلى تفادي حدوث المنازعات أو الحد منها، ذلك أن النزاعات يمكن أن تؤدي إلى تشريد للسكان واتخاذ تدابير المصالحة حيثما كان ذلك لازما وممكنا، وبشكل خاص في حالات ما بعد النزاعات، لتأمين دوام الحلول؛

'١٠' التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، بما في ذلك على المستوى المجتمعي، في كل من بلدان الأصل وبلدان اللجوء؛

(و) تدعو المفوضية إلى توفير دعمها وخبرتها في استنباط النـُهج الشاملة ومساعدة الدول على استكشاف متى وكيف يمكن أن تكون مثل هذه النـُهج ملائمة وعملية، وذلك بشكل أكثر انتظاما.

باء - استنتاج بشأن مؤتمر رابطة الدول المستقلة

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٣/٤٩، المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى المفوضة السامية أن تعقد، بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مؤتمراً إقليمياً في عام ١٩٩٦ لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

(أ) تـُعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا وغيرها من الحكومات المضيفة والمانحة على تيسيرها لهذه العملية؛

(ب) ترحب بتقرير المؤتمر الذي انعقد في جنيف يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ وببرنامج العمل الذي اعتمد فيه؛

(ج) تثني على روح التضامن والتعاون الدوليين اللذين أديا إلى نجاح المؤتمر؛

(د) تـُعرب عن تقديرها للمفوضة السامية على بدء ودعم حوار بناء فيما بين مجموعة واسعة من الحكومات أفضى إلى اتفاق بشأن نهج شامل للعمل الملموس، مع مراعاة القواعد والمعايير المعترف بها دولياً وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوفير أساس متين لمزيد العمل من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة، وسائر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر؛

(هـ) ترحب بالتعاون الوثيق والمبدع للمفوضة السامية مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إنجاز عمل المؤتمر؛

(و) توافق على الخطوات الأولى التي قامت بها المفوضة السامية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتشجيع تنفيذ برنامج العمل؛

(ز) ترحب بالاستراتيجية العملية المشتركة للمفوضة السامية والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، التي تـُبرز الأبعاد العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

(ح) تؤكد الحاجة الملحة إلى معالجة مشاكل المشردين، وتنفيذ التدابير لمنع الحالات المؤدية إلى مزيد تشريد السكان غير الطوعي، وتنظيم أنواع تدفقات الهجرة الأخرى في المنطقة؛

(ط) تحث بلدان رابطة الدول المستقلة التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وتنفيذهما تنفيذا كليا؛

(ي) تـُعيد تأكيد وجهة نظر المؤتمر التي مؤداها أنه في حين تقع المسؤولية الأولية عن معالجة مشاكل تشريد السكان على عاتق البلدان المتأثرة نفسها، لا يمكن مواجهة التحديات الجدية بالموارد والخبرات المحدودة في بلدان رابطة الدول المستقلة وحدها؛

(ك) تحث حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة على مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم على أساسها برنامج العمل، وتأمين إحراز تقدم في تنفيذها؛

(ل) تطلب إلى الدول المهتمة الأخرى إعادة تأكيد تعهدها بتلك المبادئ وتقديم مستويات وأشكال الدعم الملائمة لتنفيذ برنامج العمل؛

(م) تعترف بالدور الرئيسي الذي يجب أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة، وكذلك المنظمات الدولية، على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية واشراكها على نحو نشط في متابعة المؤتمر، طبقا "لروح الشراكة في العمل" (الشراكة في العمل بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية)؛

(ن) تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنسيق الأنشطة الجارية والمقبلة في بلدان رابطة الدول المستقلة، وفي توجيه ورصد التقدم من خلال آليات المتابعة الملائمة؛

(س) ترجو من المفوضة السامية إبقاء اللجنة التنفيذية على علم بالتدابير المتخذة والمقترحة، وبالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

جيم - استنتاج بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ قد حث مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على استعراض القضايا المتعلقة بدور مؤسساتها المعنية ومسؤولياتها التشغيلية وقدراتها التنفيذية والمالية للاستجابة، في إطار ولايتها، بما يتفق وسياق برامج المساعدة الإنسانية العامة والشاملة، وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة استجابة لذلك القرار، ولا سيما فيما يتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، والحلول، والوقاية، والتنسيق،

وإذ تذكر بولاية المفوضية الفريدة المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول لمشاكلهم، وإذ تذكر أيضا بأن اللجنة التنفيذية والجمعية العامة كانتا قد طلبتا من المفوضية تقديم المساعدة والحماية للعائدين في سياق ولايتها المتمثلة في التشجيع على إيجاد الحلول،

وإذ تذكر كذلك بأن منع التشريد القسري يُعد واحدا من التحديات الهامة التي يواجهها المجتمع الدولي،

وإذ تذكر أيضا بأن المفوضية يمكن أن تطلب إليها هيئات الأمم المتحدة المناسبة، بموافقة الدولة المعنية، توسيع نطاق مساعدتها لتشمل فئات أخرى مثل الأشخاص المشردين في الداخل، وإذ تعترف بأن مثل هذه المشاركة يمكن أن تُسهم في منع حالات اللجوء أو التخفيف من حدتها،

وإذ تعترف بكامل مجموعة الآليات التي استنبطتها المفوضية للاستجابة لأزمات التشريد كاسهام هام في قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة عموما، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المجتمعية الأساس إلى العائدين في شكل مشاريع ذات أثر سريع تتفق مع خطط التنمية الوطنية،

(أ) تؤكد الأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمفوضية إمكانية التنبؤ الأكبر من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل واستجابتها في الوقت المناسب لحالات الطوارئ، ومناشدة الحلول، وتؤكد بشدة على أهمية التنسيق الفعال بين الوكالات بهذا الخصوص؛

(ب) تطلب إلى المفوضية مواصلة جهودها لتأمين الفعالية الكاملة لآلياتها للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتحث المفوضية على المضي، في علاقاتها مع الوكالات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، في السعي إلى استنباط معايير وممارسات مشتركة للاستجابة لحالات الطوارئ؛

(ج) تؤكد الدور القيادي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تأمين استجابة منسقة لحالات الطوارئ المعقدة من خلال التنفيذ المبكر للتقسيم الواضح للعمل ومن خلال آلية ملائمة للتنسيق تقررها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع مراعاة ولايات وقدرات الوكالات المعنية؛

(د) تطلب إلى المفوضية مواصلة المشاركة بنشاط في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بوصفها الآلية الرئيسية لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات بشأن مسائل السياسات العامة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، من أجل استنباط استجابة متماسكة ومناسبة التوقيت للكوارث الرئيسية وحالات الطوارئ المعقدة، وكذلك لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات ذات الطابع العملي، وتحث المفوضية على أن تلعب دورها في تأمين تطوير اللجنة الدائمة كليا لدورها المؤسسي المرتقب؛

(هـ) تحث المفوضية على العمل داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للنظر، على سبيل الأولوية، في الخيارات والمقترحات من أجل (أ) تحسين سير أعمال اللجنة الدائمة وفريقها العامل، (ب) تعزيز دور اللجنة الدائمة في التوصل إلى القرارات وتوفير التوجيه المشترك بين الوكالات لمنظومة الأمم المتحدة، (ج) زيادة فعالية أمانة اللجنة الدائمة بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال زيادة دعم أعضاء اللجنة الدائمة للأعمال التحضيرية لاجتماعات اللجنة الدائمة والمشاركة فيها؛ وتؤكد أهمية إدراج التوصيات المقدمة لهذا الغرض في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

(و) تطلب إلى المفوضية أيضا المشاركة بنشاط في جهود اللجنة الدائمة للقيام بتحليل منتظم لمختلف نماذج التنسيق، بغية التأكد في فعاليتها المقارنة في الاستجابة لمختلف الحالات؛

(ز) تؤكد أهمية وضع مذكرات تفاهم مع الوكالات الحكومية الدولية، بما في ذلك على مستوى العمليات الميدانية، بوصف ذلك آلية لتأمين فعالية العمليات وتكاملها وإمكانية التنبؤ بها؛ وترحب بمذكرات التفاهم التي أبرمت مؤخرا بين المفوضية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وتحث المفوضية على مواصلة جهودها لاقامة علاقات عملية قابلة للتنبؤ من خلال إبرام أو تعزيز مذكرات التفاهم واتفاقات أخرى مع الشركاء ذوي الصلة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية؛ وتطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى اللجنة الدائمة عن الدروس المستخلصة من مثل هذه الاتفاقات المشتركة بين الوكالات؛

(ح) تطلب إلى المفوضية مواصلة مشاركتها النشطة في عملية النداءات الموحدة، وتحث المفوضية على دعم الجهود لتأمين أن تعكس النداءات الموحدة الأولويات المحددة من خلال عمليات تقييم مشتركة للاحتياجات والتخطيط الاستراتيجي، والسهر على أن تكون هذه النداءات منسقة بشكل فعال مع جهود تعبئة الموارد الأخرى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وآليات الأفرقة الاستشارية، وتؤكد

أهمية توجيه النداءات في الوقت المناسب بالنسبة للمفوضية، وجعلها متسقة مع السنة التقويمية وكذلك جعلها تستجيب للأبعاد الإقليمية لحالات الطوارئ المعقدة؛

(ط) تؤكد أهمية التدريب الفعال المشترك بين الوكالات في إعداد الموظفين لنهج منسق تجاه الطوارئ، وتُرحب بمبادرة التدريب في مجال حالات الطوارئ المعقدة التي تنسقها إدارة الشؤون الإنسانية؛

(ي) تؤكد أهمية التخطيط للطوارئ كشرط أساسي للاستجابة الفعالة للطوارئ، وتشجع بقوة الجهود الجارية الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية مشتركة، وكذلك إلى القيام بالأنشطة المشتركة للتخطيط للطوارئ، بما في ذلك من خلال جهة الوصل التي أنشئت في إدارة الشؤون الإنسانية لتدابير التأهب والاستجابة فيما يتصل باستخدام الإمكانات الحكومية في دعم العمليات الإنسانية؛

(ك) تؤكد أهمية عمليات التقييم المشتركة للاحتياجات كأساس للاستجابة المتكاملة، بتوجيه من إدارة الشؤون الإنسانية، لحالات الطوارئ المعقدة وكذلك أهمية الرصد والتقييم المشتركين لاستجابة منظومة الأمم المتحدة الجماعية، وتتطلع إلى تحول ذلك إلى سمة منتظمة من سمات عمليات الطوارئ؛

(ل) تحث المفوضية على مواصلة العمل مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لاستنباط سُبل التنفيذ الفعال والقابل للتنبؤ بين المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل والتنمية في بلدان الأصل، وتحليل الدروس المستخلصة بهذا الخصوص؛

(م) تطلب إلى المفوضية مواصلة المشاركة في الجهود التي تنسقها إدارة الشؤون الإنسانية، لتأمين وصول الوكالات الإنسانية المبكر إلى المعلومات فيما يتعلق بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة؛

(ن) تطلب أيضا إلى المفوضية مواصلة التعاون بشكل نشط مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في جهودها الرامية إلى إقامة تقسيم للعمل فعال وقابل للتنبؤ فيما يتعلق بالأشخاص المشردين في الداخل؛

(س) تُعيد تأكيد أنه في الوقت الذي يمكن أن تختلف فيه الحاجة إلى اهتمام المفوضية بالعائدين في بلدانهم الأصلية رهناً بالظروف الخاصة بكل حالة، لا بد من تحديد هذا الاهتمام من حيث النطاق والمدة ويجب أن يشمل، منذ البداية، استراتيجية محددة بشكل واضح وبالتعاون مع الحكومة المعنية وبالتشاور مع مجتمع المانحين ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتأمين استدامة إعادة الادماج بعد إنسحاب المفوضية؛

(ع) تعترف بأن المؤسسات المسؤولة عن تعزيز سيادة القانون تلعب دورا هاما في إزالة أسباب تحركات اللاجئين وتطلب، في هذا السياق، إلى المفوضية مواصلة جهودها بناء على طلب الحكومة

المعنية وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وبشكل خاص مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات الإقليمية، عند الاقتضاء، لتعزيز القدرة الوطنية القانونية والقضائية والإدارية، بما في ذلك فرص التدريب؛

(ف) تؤكّد، بالنظر إلى ولاية المفوضية وخبرتها ومواردها المحدودة، أن مشاركتها في مثل هذه الأنشطة يجب أن تكون محدودة من حيث النطاق والمدة ويجب أن تتم، حيثما أمكن ذلك ومنذ البداية بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية وكذلك مع الوكالات التي لها اختصاص محدد في ميداني التنمية وحقوق الإنسان؛

(ص) تعترف بأن المبادرات الرامية إلى حل مشكلة انعدام الجنسية وتسويتها لها دور هام تلعبه في منع تحركات اللاجئين، وتطلب إلى المفوضية مواصلة جهودها بهذا الخصوص؛

(ق) تؤكد الدور الهام لإدارة الشؤون الإنسانية في ملاءمة وتوحيد المناقشات الجارية في مختلف المحافل الحكومية الدولية، وكذلك في عملية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود لتأمين إفضاء هذه المناقشات إلى مجموعة مشتركة وشاملة من الأهداف والمقترحات؛

(ر) تطلب إلى المفوضية القيام، بتنسيق مع إدارة الشؤون الإنسانية، بتقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة الدائمة في كانون الثاني/يناير عن التقدم المحرز في المشاورات بين الوكالات بشأن وضع مجموعة شاملة من المقترحات والتوصيات والخيارات لعرضها على دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية في عام ١٩٩٧.

دال - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تؤكد أنه قد تبين لدى استعراض الأنشطة المقترحة في إطار البرامج العامة والبرامج الخاصة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/865 أن هذه الأنشطة تتفق مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥))، ومع مهام "المساعي الحميدة" للمفوض السامي كما اعترفت بها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

(ب) ترجو من المفوضية أن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على الاستجابة بشكل مرن وفعال إلى الاحتياجات الموضحة حالياً في إطار البرامج العامة والبرامج الخاصة لعام ١٩٩٧ والتي تُقدَّر بصفة مبدئية بنحو ١,١ مليار دولار، وإلى أي احتياجات جديدة أخرى قد تنشأ، واضعة في اعتبارها النظام

الأساسي للمفوضية والأولوية التي ينبغي منحها للأنشطة التي ينص عليها هذا النظام، والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات؛

(ج) توافق على ميزانية البرامج العامة المنقحة لعام ١٩٩٦ وقدرها ٠٠٠ ٣٢٧ ٤٤٥ دولار كما ترد بالتفصيل في الوثيقة A/AC.96/865 (الجدول ثانيا - ٤، العمود ٣)؛

(د) توافق بالمثل على ميزانيات البرامج القطرية/الإقليمية والبرامج الأخرى والمقر المدرجة في إطار البرامج العامة لعام ١٩٩٧ والتي تبلغ ٠٠٠ ٥٥٦ ٣٧٠ دولار بالاضافة إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار لصندوق الطوارئ و٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار لصندوق العودة الطوعية إلى الوطن واحتياطي للبرامج قدره ١٠٠ ٠٥٥ ٣٧ دولار (تمثل نسبة ١٠ في المائة من أنشطة البرامج الموضحة جميعها بالتفصيل في الوثيقة A/AC.96/865 (الجدول ثانيا - ٤، العمود ٤) والتي تشكل ميزانية لمجموع البرامج العامة لعام ١٩٩٧ قدرها ٠٠٠ ٦١٢ ٤٥٢ دولار وتأذن للمفوضية في حدود هذا المستوى الذي وافقت عليه أن تجري تعديلات في ميزانيات المشاريع والبرامج القطرية/الإقليمية والبرامج الأخرى والمقر، حسبما تقتضي التغييرات التي تطرأ على برامج اللاجئين/العائدين التي وضعت هذه الميزانيات من أجلها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات: تقرير عن الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٧[٤] وتقرير المفوضة السامية عن أعمال دائرة التفتيش والتقييم في المفوضية[٥]، وترجو اطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة للتصدي للتوصيات والملاحظات المثارة في وثائق الاشراف المختلفة هذه؛

(و) تحيط علما بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن مجموع تكاليف تنفيذ البرامج وتدابير تكاليف الدعم الاداري قد زادت كثيرا، وترجو من المفوضية إعداد تقرير عن الموضوع يعرض على اللجنة الدائمة في النصف الأول من عام ١٩٩٧، ويتضمن امكانات تحديد مختلف فئات التكاليف بدقة أكبر وبطريقة موحدة، ويوضح كيفية انعكاس الفئات في ميزانيتي المفوضية لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

(ز) تحيط علما مع الارتياح بحصيلة المشاورات غير الرسمية بشأن تكاليف دعم المقر للشركاء المنفذين غير الحكوميين، والمقررات التي اتخذتها اللجنة الدائمة عن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والثالث في عام ١٩٩٦؛

(ح) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة التي يتعين على المفوضية التصدي لها، على الاستجابة في الوقت المناسب بسخاء وبروح التضامن، إلى نداءاتها من أجل الحصول على الموارد؛

(ط) توافق على تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من احتياطي البرامج لعام ١٩٩٧ إلى صندوق اسكان الموظفين الدوليين وتوفير المرافق الأساسية لهم؛

(ي) ترجو من المفوضية أن تبحث ثانية مع مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين اقتراحاته بشأن مراجعة حسابات الشركاء المنفذين المعروضة في الوثيقة EC/46/CRP.45، ولا سيما النطاق المقترح لشهادات المراجعة، آخذة في اعتبارها تعليقات اللجنة الادارية لشؤون الادارة والميزانية، والاقتراحات المحددة للأمين العام المساعد لخدمات الاشراف الداخلي عن هذا الموضوع[٦]؛

(ك) تحيط علما بتعليقات اللجنة الإدارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن نطاق المواضيع المتصلة بالمراجعة الداخلية للحسابات، وترجو من المفوضية إعداد ورقة شاملة عن هذه المواضيع، تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام الذي أعده بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، لكي تنظرها اللجنة الدائمة خلال عام ١٩٩٧؛

(ل) ترجو من المفوضية إعداد ورقة موحدة عن موضوع الاستئجار المقترح لمقر المفوضية الجديد لعرضها على اللجنة الدائمة بغية اتخاذ مقرر بشأن المسألة في أقرب فرصة ممكنة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

هاء - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية

٢٦ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بتنفيذ أساليب جديدة لعمل اللجنة التنفيذية على أساس تجريبي خلال دورة سنوية واحدة من الاجتماعات، واستعراض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٧]،

(أ) تقرر، على أساس الخبرة المكتسبة منذ الدورة السادسة والأربعين، أن أساليب العمل المنقحة توفر أساسا متينا لتنظيم اجتماعات الدورة السنوية للجنة التنفيذية واللجنة الدائمة، وأن هذه الأساليب ينبغي أن تعتمد بصفة نهائية؛

(ب) تقرر أيضا مراجعة القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية لكي تعكس التغيرات وفقا للاقتراحات الواردة في الوثيقة A/AC.96/868، المرفق الثاني؛

(ج) تقرر كذلك بدء مشاورات بين أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن مشاركة مراقبي المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة، مع مراعاة الترتيبات المنقحة لمشاورات المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمناقشات الأخرى التي ستجرى في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

(د) تأذن للجنة الدائمة باستعراض نتائج هذه المشاورات في أحد اجتماعاتها في عام ١٩٩٧.

واو - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٧

٢٧ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت المسائل المعروضة عليها في دورتها السابعة والأربعين، بما فيها مناقشات الموضوع السنوي حول السعي للتوصل إلى حلول وتنفيذها والتقرير عن عمل اللجنة الدائمة[٨] وإذ تضع في الاعتبار مقررات واستنتاجات دورتها السادسة والأربعين،

(أ) تقرر إدراج المسائل التالية في برنامج عمل لجنتها الدائمة في ١٩٩٧، وترجو من المفوضية أن تدرج في وثائقها بشأن كل بند توصيات مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فضلاً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تلك التوصيات ومقررات واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة:

'١' الحماية الدولية:

(أ) مذكرة بشأن الحماية الدولية؛

(ب) متابعة الاستنتاجات المتعلقة بالحماية الدولية؛

(ج) الأشخاص عديمو الجنسية؛

(د) استيفاء المشاورات غير الرسمية بشأن الحماية الدولية لكل من يحتاجونها؛

(هـ) أنشطة المفوضية لتعزيز قانون اللاجئين ونشره والتدريب عليه؛

(و) عودة الأشخاص غير المحتاجين إلى حماية دولية؛

(ز) أحكام الاستبعاد والوقف بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكولها؛

'٢' قضايا الحماية/قضايا السياسة البرنامجية:

(أ) اللاجئات: إطار لتنفيذ خطة عمل بيجين؛

(ب) الأطفال اللاجئون، بما في ذلك استراتيجية المفوضية لمتابعة التقرير بشأن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال؛

(ج) صحة اللاجئين وتغذيتهم؛

(د) الأثر الاقتصادي والاجتماعي لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين على البلدان النامية المضيفة؛

(هـ) اللاجئون والبيئة؛

'٣' مسائل البرنامج والتمويل:

(أ) استعراضات للبرامج العامة والخاصة لكل منطقة على حدة؛

(ب) استيفاء البرامج والتمويل، بما في ذلك استعراضات استخدام صندوق الطوارئ واحتياطي البرامج وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن؛

(ج) تكاليف تنفيذ البرامج والدعم الإداري؛

'٤' مسائل الادارة والمالية والموارد البشرية:

مشروع دلفي؛

'٥' مسائل الإلاشراف:

(أ) الشركاء المنفذون (شهادات مراجعة الحسابات، التدريب وتقييم الأداء)؛

(ب) المراجعة الداخلية؛

(ج) المشتريات؛

(د) مسائل البرمجة (الميزانيات والادارة والمراقبة) و(البيانات) المالية؛

(هـ) استراتيجية نظام المعلومات والنظام المتكامل للمعلومات الادارية؛

(و) متابعة استجابة المفوضية لحالة الطوارئ في رواندا؛

'٦' مسائل التنسيق:

(أ) متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥؛

(ب) عملية الشراكة في العمل؛

(ج) تقييم مذكرات التفاهم كآلية للتنسيق؛

'٧' مسائل الإدارة:

(أ) اختيار الموضوع السنوي الذي ستنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ب) استعراض أساليب عمل اللجنة التنفيذية بما في ذلك مشاركة المراقبين؛

(ب) تأذن للجنة الدائمة بأن تضيف بنودا، حسب الاقتضاء، إلى برنامج عملها بين الدورات؛

(ج) تطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن عملها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والأربعين.

زاي - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين

٢٨ - إن اللجنة التنفيذية،

تقرر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثامنة والأربعين:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ - الموضوع السنوي.

٥ - التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة بشأن:

'١' الحماية الدولية؛

'٢' المسائل البرنامجية والادارية والمالية.

٦ - النظر في الميزانيات البرنامجية واعتمادها.

٧ - التقارير المتصلة بالاشراف على البرامج.

٨ - اجتماعات اللجنة الدائمة التي تعقد بين الدورات في عام ١٩٩٨.

٩ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة التنفيذية.

١٠ - أي مسائل أخرى.

١١ - اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة والأربعين.

١٢ - اختتام الدورة.

حاء - مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

٢٩ - تقدمت الحكومات التالية المتمتعة بمركز المراقب بطلبات للمشاركة في عمل اجتماعات اللجنة الدائمة التي تعقد بين الدورات في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧:

أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، العراق، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كينيا، لوكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا، اليمن.

الحواشي

(١) .A/AC.96/864

(٢) .A/AC.96/503/Rev.6

(٣) .A/AC.96/869

(٤) .A/AC.96/865/Add.4

(٥) .A/AC.96/870

(٦) .EC/46/SC/CRP.45/Add.1

(٧) A/AC.96/860، **الفقرة ٣٢**.

(٨) .A/AC.96/875

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦

قامت اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦، وفقا للسلطة التي عهدت إليها بها اللجنة التنفيذية، باعتماد عدد من المقررات بشأن مسائل ترد في برنامج عملها ونصوص هذه المقررات مرفقة بتقارير الاجتماعات المختلفة للجنة الدائمة كما يلي:

الوثيقة A/AC.96/861 - **تقرير الاجتماع الأول للجنة الدائمة** (٣٠-٣١ **كانون الثاني/يناير ١٩٩٦**):

أولا - مقرر بشأن البرنامج والتمويل؛

ثانيا - مقرر بشأن الخطة المتوسطة الأجل؛

ثالثا - مقرر بشأن الممتلكات؛

رابعا - مقرر بشأن المشتريات الدولية؛

خامسا - مقرر بشأن القواعد المالية للمفوضية.

الوثيقة A/AC.96/862 - **تقرير الاجتماع الثاني للجنة الدائمة** (١٠-١١ **نيسان/أبريل ١٩٩٦**):

أولا - مقرر بشأن البرنامج والتمويل؛

ثانيا - مقرر بشأن تكاليف دعم الشركاء الدوليين من المنظمات غير الحكومية؛

ثالثا - مقرر بشأن متابعة مراجعة الحسابات: الادارة البرنامجية والمالية؛

رابعا - مقرر بشأن وثائق اللجنة التنفيذية؛

خامسا - مقرر بشأن تعديلات على برنامج عمل اللجنة الدائمة.

الوثيقة A/AC.96/873 - **تقرير الاجتماع الثالث للجنة الدائمة (٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦):**

أولا - مقرر بشأن الموضوع السنوي للدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية؛

ثانيا - مقرر بشأن الاسقاطات المتعلقة بالبرنامج والتمويل؛

ثالثا - مقرر بشأن الدروس المستخلصة من حالة الطوارئ في رواندا؛

رابعا - مقرر بشأن آليات الاشراف الداخلي؛

خامسا - مقرر بشأن تكاليف دعم المقر للشركاء الدوليين من المنظمات غير الحكومية.

الوثيقة A/AC.96/874 - **تقرير الاجتماع الرابع للجنة الدائمة (١٦-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)**

مشروع دلفي.

المرفق الثاني

البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

(الاثنين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

يسرني أن أرحب بكم في الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية. واسمحوا لي أن أوجه ترحيبا خاصا إلى وفد ايرلندا. فنظرا للدعم الذي يقدمه بلدكم للعمل الإنساني، سيكون انتخابكم كعضو في هذه اللجنة تعزيزا اضافيا للفريق الذي نحاول تشكيله لصالح السكان المقتلعين من ديارهم.

وأود أن أوجه الشكر إلى الرئيس السابق، السيد ياكوب اسبير لارسن من الدانمرك، لتعاونه الممتاز خلال السنة الماضية وللأسلوب الفني الذي اتبعه معنا في إدارة اجتماعات اللجنة الدائمة الجديدة والمكثفة. وإنني لواثقة في أننا سيمكننا الآن الاعتماد على إدارة الرئيس الجديد، السيد علي مشومو من جمهورية تنزانيا المتحدة، الذي لا يزال بلده في مقدمة البلدان التي تعاني من أشد أزمات اللاجئين خطورة في عصرنا الحالي. فاسمحوا لي يا سيادة الرئيس أن أهنئكم والمكتب الجديد على انتخابكم.

لم تقع منذ الدورة السابقة لهذه اللجنة طوارئ انسانية جديدة بالحجم الذي شوهدت به من قبل خلال النصف الأول من هذا العقد. بيد أنه لا تزال البيئة الدولية متقلبة، ودفع مرة أخرى النزاع المسلح في بوروندي، والشيشان بالاتحاد الروسي، وليبيريا، والسودان، وسري لانكا، وطاجيكستان، ومؤخرا في العراق، السكان على الفرار حفاظا على حياتهم. وانخفض مجموع اللاجئين في العالم من ١٤,٥ مليون لاجئ في أوائل عام ١٩٩٥ إلى ١٣,٢ مليون لاجئ في أوائل هذا العام، بيد أن عدد المشردين داخليا تجاوز هذا العدد بكثير. وفي بداية عام ١٩٩٦، بلغ مجموع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية نحو ٢٦,١ مليون شخص. ولا تزال أفريقيا المنطقة التي يوجد بها العدد الأكبر من اللاجئين ومن بعدها آسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، وأمريكا الشمالية. وبينما أحرز تقدم كبير في التوصل إلى حلول دائمة في أجزاء كثيرة من العالم، هناك تحديات هائلة لا تزال قائمة في منازعات كثيرة نشبت بعد زوال الحرب الباردة. وسأعود إليها في موضع لاحق من هذا البيان.

وأرحب بانضمام جنوب أفريقيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين، وأعتقد أن انضمام قيرغيزستان سيتم قريبا. وأرحب أيضا بإدراج معايير كثيرة للحماية ولحقوق الإنسان في برنامج العمل الذي اتفق عليه في مؤتمر رابطة الدول المستقلة، وبقيام الاتحاد الأوروبي

باعتماد تفسير مشترك للتعريف التقليدي للاجئين، وبقيام بعض الدول بوضع مبادئ توجيهية بشأن ادعاءات الاضطهاد القائم على أساس الجنس. فستؤدي هذه التطورات الى تعزيز نظام الحماية الدولية.

إن استمرار الارتباط بمعايير حماية اللاجئين من الناحية النظرية لا يتفق في أماكن كثيرة مع مراعاة هذه المعايير من الناحية العملية. فلا تزال دول كثيرة تفتح حدودها لأعداد كبيرة من اللاجئين، وجمهورية إيران الإسلامية أحدث مثال على ذلك. وتقوم دول أخرى كثيرة إما بمنع الوصول مطلقا إلى أراضيها وتتصدى نتيجة لذلك للقوارب الوافدة إليها وتردها بعيدا عن حدودها وإما بتعقيد الوصول إليها بفرض قيود تشريعية جديدة. وأدت عمليات الاعتداء المميتة على مخيمات اللاجئين، والاستغلال الجنسي للاجئات واللاجئين الأطفال، والتجنيد الالزامي للاجئين من الرجال والأطفال، والاحتجاز التعسفي إلى الاخلال بدرجة كبيرة بمبدأ السلامة أثناء اللجوء. ويزداد من جهة أخرى الاخلال بالطبيعة الطوعية للعودة إلى الوطن بزيادة عدد العائدين قسريا.

وتركز المفوضية اهتمامها على الأمان والملائمة كقيمتين أساسيتين للحماية. ولتحقيق ذلك، من المحتم أولا أن يؤكد المجتمع الدولي مبدأ عدم الإعادة القسرية، وينبغي له أيضا أن يحترم هذا المبدأ. فالأمان من المخاطر هو أساس الحماية، وهو القاسم المشترك بين الحضارات المختلفة. ولا ينبغي إبعاد الأشخاص الذين يلتمسون الأمان عند الحدود أو إعادتهم إليها قبل التأكد تماما من عدم تعرضهم نتيجة لذلك للخطر.

وثانيا، أود أن أناشد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية السياسية على مكافحة الأفكار السلبية التي تحيط بملتمسي اللجوء واللاجئين في السياق الأوسع نطاقاً للهجرة. ولقد تيسرت في بلدان صناعية كثيرة عملية النظر في طلبات اللجوء، واستمر عددها في الانخفاض في عام ١٩٩٦. ورغم عدم اختفاء طلبات اللجوء الباطلة أو المعيبة فلقد آن الأوان لعدم تهويل مشاكل اللجوء في البيانات السياسية وأذهان الجماهير، ومن الواجب على الدول أن تستمر في التفرقة بين الأشخاص الذين يلتمسون الحماية والأشخاص الذين يسعون إلى تحسين أوضاعهم.

وثالثا، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتقاسم الأعباء دوليا: فلقد أصبح من الواضح أن مشاكل الحماية تنشأ حيثما لا يتم تقاسم الأعباء دولياً. ويختلف النصيب في الأعباء كثيرا من بلد إلى آخر وداخل كل بلد. فتستضيف ألمانيا لاجئين من البوسنة يفوقون ما تستضيفه جميع بلدان أوروبا الغربية الأخرى معا. وشاهدت خلال زيارتي لكوت ديفوار وغينيا في الربيع الماضي مناطق يفوق فيها عدد اللاجئين الليبيريين عدد السكان المحليين. والأمر بالمثل في بلدان أخرى كثيرة مثل إقليم كنغارا في جمهورية تنزانيا المتحدة، وإقليم غوما في زائير، ومناطق أخرى من باكستان. وانني لأشعر بقلق شديد لعدم الاستجابة لمعظم النداءات الموجهة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتخفيف الأضرار البيئية وغير البيئية الهائلة التي وقعت في زائير الشرقية والمناطق الغربية من جمهورية تنزانيا المتحدة.

رابعا، ومن أجل الحماية، ينبغي أن نسعى جميعا إلى تخفيض البعد الأمني الدولي المتزايد لأوضاع اللاجئين. وينبغي أن نحتفظ بالطابع الإنساني للجوء باستقبال اللاجئين بعيدا عن الحدود، ووقف الأنشطة العسكرية في مخيمات اللاجئين، والزام اللاجئين باحترام القانون. وللاجئين الحق في حرية الرأي والتعبير ومن المفهوم أن تكون لبعضهم بعد نزوحه لأسباب سياسية أنشطة سياسية ولكن قد يتعرض الطابع الإنساني واللاسياسي للجوء للخطر إذا كانت حرية ملتمسي اللجوء في التعبير بغير حدود. ولذلك يجوز أن تفرض بلدان اللجوء قيودا على الأنشطة السياسية للاجئين اذا وجدت ضروة لذلك شريطة أن تتفق مع معايير حقوق الإنسان.

ويزيد احتمال التوتر بين الدول إذا أساء الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية لمسؤوليتهم عن الإبادة الجماعية أو لارتكابهم جرائم شنيعة أخرى استعمال هذه الحماية. ولقد تبين للأسف في مخيمات زائير وتنزانيا وجود مشاكل عملية وقانونية وخاصة أمنية هائلة في تحديد هؤلاء الأشخاص وعزلهم، لا سيما وأن دول اللجوء هي المسؤولة أساسا عن هذه العملية. ومن جانبنا فلقد استبعدنا الآن رسميا من نطاق اختصاصنا جميع الروانديين الذين وجهت اليهم اتهامات من جانب المحكمة الدولية لرواندا. ونقوم الآن أيضا بوضع المبادئ التوجيهية التي ستتيح للدول ولموظفي المفوضية القيام بهذا العزل الذي يتسم بصعوبة كبيرة بأكبر إتساق ممكن.

من الواجب أن يكون التأكيد المستمر لمبدأ عدم الاعادة القسرية، ومكافحة الأفكار السيئة المتعلقة بملتمسي اللجوء، وزيادة تقاسم الأعباء، والتدابير المضادة لإساءة استعمال اللجوء مصحوبا بجهود مضاعفة لتجنب المنازعات وحلها، ولتوفير المزيد من الحماية الفعالة للمشردين داخليا وغيرهم من السكان المدنيين أثناء المنازعات.

ويحملني هذا على التحدث عن السعي للتوصل الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين وتنفيذها، وهو الموضوع الذي تعالجه اللجنة التنفيذية في كل عام. فلهذا الموضوع تاريخ طويل، وقامت المفوضية مرة أخرى هذا العام بمساعدة ملايين اللاجئين على الاندماج والاستيطان وبوجه خاص على العودة إلى الوطن. ولم يكن هذا العمل يسيرا في أي وقت من الأوقات ولكن تزيد التحديات حاليا. فيتعين على المفوضية أن تجد الحلـــول لمشاكل الترحيـــل الناشئة عن المنـــازعات المجتمعية الوحشية وليس عن المنازعات الايديولوجية. والتحدي الضخم الذي يواجهها في الفترة الانتقالية بين النزاع والسلم الحقيقي، الدائم، هو كيفية المصالحة بين هذه الجماعات.

ومن الدروس المستفادة من البوسنة ورواندا أن السلم العسكري ليس كافيا في المجتمعات الشديدة التباين التي أسفرت عنها المنازعات المجتمعية الوحشية. ويعتبر تحقيق السلم المدني أي المصالحة بمعناها الواسع في هذه المجتمعات تحديا يفوق كثيرا الفصل بين القوات أو التعمير المادي. إنه يتطلب على الأقل توافقا أدنى للآراء بشأن الشكل المقبل للمجتمع - وهو أمر لا يمكن فرضه من الخارج ويتطلب توازنا عادلا بين الطلبات المتعارضة للسلم والعدل والعفو والحد من الافلات من العقاب. كما يتطلب حلولا عادلة

وإنسانية للأشخاص الذين تم ترحيلهم قسريا من أجل الهيمنة الإثنية أو السيطرة الاقليمية. وبينما تتطلع جميع الحلول المتعارضة لمشاكل اللاجئين تقريبا إلى شكل ما من أشكال السلم، فالعكس أيضا صحيح في أحيان كثيرة: فالحلول الإنسانية أساسية للسلم.

وربما كانت الرابطة بين مشاكل اللاجئين والسلم والأمن أكثر وضوحا في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. فبعد ترحيل ٢٠٠ ١٥ من اللاجئين الروانديين قسريا من بوروندي في أواخر تموز/يوليه، حملت الاضطرابات القائمة في هذا البلد جميع الروانديين المتبقين والذين يبلغ عددهم نحو ٠٠٠ ٦٥ شخص إلى العودة فورا إلى الوطن، بمساعدة مادية وإدارية من المفوضية. بيد أنه لم يتجاوز هذا العام عدد الروانديين العائدين من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة ٠٠٠ ١٥ لاجئ من نحو ١,٦ مليون لاجئ نزحوا من رواندا في عام ١٩٩٤. وتفاقمت الآثار الأمنية الخطيرة المترتبة على هذا الوضع. وتتسبب الغارات العابرة للحدود، وعمليات اقتناص الأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة بعد الإبادة الجماعية، والاعتداءات على التوتسي المقيمين في منطقة كيفو بزائير وردود الفعل المسلحة الناتجة عن ذلك في مزيد من الوفيات وفي تقويض احتمالات المصالحة.

وعلى الأرجح، لم تواجه المفوضية لدى اضطلاعها بمهامها الإنسانية أبدا مثل هذا الطوفان الجارف من المصالح السياسية والأمنية. وبينما تقدم المفوضية المساعدة والحماية الإنسانية لأغلبية بريئة ومستكينة من اللاجئين المحتاجين والقلقين فإنها تقدم المساعدة أيضا للمقاتلين الذين لديهم مصلحة في الإبقاء على الوضع القائم. ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع. ولذلك، وضعت المفوضية من أجل مجموعة من المقترحات لعودة اللاجئين على نطاق واسع إلى الوطن وتأمل في إمكان التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن مع الحكومات المتأثرة والمعنية في الأيام القادمة. فلن تحل هذه المشكلة إلا بنهج شامل يجمع بين الأمن والعدالة والمصالح السياسية والاعتبارات الإنسانية. وأود أن أشيد بحكومة رواندا لشجاعتها في اصدار قانون الإبادة الجماعية، وبحكومتي زائير وتنزانيا لموقفهما من الأعباء الضخمة للاجئين. وأناشد المجتمع الدولي مرة أخرى على بذل المزيد من الجهود لتخفيف هذه الأعباء.

وبالانتقال الآن إلى البوسنة والهرسك، تشير تقديرات المفوضية إلى القيام فعلا منذ إبرام اتفاق دايتون بتوطين أو إعادة توطين نحو ٠٠٠ ٢٥٠ شخص معظمهم من المشردين داخليا، في المناطق التي تخص كل منهم. ولا تزال العودة بالنسبة للكيانات المشتركة، لا سيما للصرب البوسنيين، تواجه عقبات سياسية ونفسية وعملية كثيرة. ومع ذلك هناك علامات مشجعة للمستقبل. فبعد الانتخابات التي أجريت مؤخرا، أحرز العمل المتعلق بالكيانات المشتركة بعض التقدم. وحققت احتمالات التعمير أخيرا خطوات واسعة، لا سيما في تنفيذ الـ٢٢ هدفاً التي تسعى إليها المفوضية. فتم اصلاح ٠٠٠ ٢٠ من الديار عن طريق مشروع الإيواء التابع للمفوضية. وأمكن التغلب على بعض العقبات في المشاريع النموذجية للعودة، ويجوز الآن لعدد صغير من المسلمين العمل في ديارهم بالجانب الصربي من الخط الفاصل بين كل كيان. وتعبر حافلة المفوضية خطوط التقسيم. وأعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي الاستمرار في اقامة الجسور بين شعوب البوسنة.

إننا لا ينبغي أن نتخلى عن حقوق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ولكن ينبغي لنا في نفس الوقت أن نحقق الأوضاع اللازمة لتمكينهم من إعادة بناء حياتهم في البوسنة وفي أماكن أخرى بالمنطقة. وكانت المشاورات الأولية التي أجرتها المفوضية مع السلطات في البلدان المعنية بشأن وضع خطة عمل اقليمية مشجعة. وسيتيح النهج الاقليمي أيضا إحراز مزيد من التقدم في التوصل إلى حلول للاجئين والمشردين من كرواتيا، بما في ذلك من سلافونيا الشرقية. فهناك ترابط بين عدد كبير من المشاكل المتعلقة بهم وحلولها. واسمحوا لي أن أعرب في هذا السياق عن تقديري لقانون العفو الجديد والأوسع نطاقا الذي صدر مؤخرا في كرواتيا.

ومع ازدياد تحسن الأوضاع في البوسنة - التي ستكون الانتخابات البلدية المقبلة فيها مؤشرا هاما لذلك - سيحين الوقت لإلغاء الحماية المؤقتة. وسيتعين عندئذ عدم الزام الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم لعدم وجود مساكن لهم على العودة إليها قسرياً طوال عدم توفير مساكن مناسبة لهم أو إيجاد حلول بديلة معقولة من أجلهم.

لا ينبغي أن تطغى الصعوبات التي توجد في البوسنة ورواندا على التقدم التاريخي الذي أحرز في الحلول التي وضعت للترحيل الالزامي في أماكن أخرى. فينبغي أن نستفيد جميعا من التقدم الذي أحرز في مجال المصالحة في غواتيمالا وجنوب افريقيا وموزامبيق. وفيما يتعلق بموزامبيق، فعلى الرغم من النزاع المروع الذي دام سبعة عشر عاما، قامت المفوضية بإعادة اندماج ١,٧ مليون لاجئ سلميا، وتمكنت في تموز/يوليه من هذا العام من اختتام أعمالها في هذا البلد. وينبغي أيضا أن أشير بوجه خاص إلى مالي التي لم يكن البعد الإثني للنزاع فيها عقبة في سبيل المصالحة والتي عاد فيها نحو ٠٠٠ ٥٠ من اللاجئين الطوارق هذا العام إلى وطنهم.

وتمكنت المفوضية هذا العام من استكمال خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية. وبفضل التعاون الدولي الواسع النطاق أمكن منذ عام ١٩٧٥ توفير الحماية لنحو ٠٠٠ ٠٧٥ ١ من اللاجئين الفيتناميين واللاوسيين مع إعادة توطينهم في المنطقة. وأود أن أشيد أيضا بفييت نام للجهود التي بذلتها في استقبال نحو ٠٠٠ ١٠٠ من العائدين وأتمنى أن تبذل المزيد من الجهود لاستكمال عودة الـ٠٠٠ ١٢ شخص الباقين من هونغ كونغ.

وأحرزت المفوضية تقدما في التوصل إلى حلول في أماكن أخرى كثيرة. فقدمت المفوضية منذ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي المساعدة لنحو ٠٠٠ ٥٠ من اللاجئين للعودة إلى توغو. وتحاول المفوضية مساعدة لاجئين آخرين على العودة إلى ديارهم في الصومال، بالاضافة إلى نحو ٠٠٠ ٥٠٠ صومالي اعادتهم المفوضية في السنوات القليلة الماضية إلى وطنهم. وأود أن أعرب عن تقديري لحكومتي اثيوبيا والسودان على نجاحهما منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على إعادة نحو ٠٠٠ ٢٧ من اللاجئين الاثيوبيين طوعيا إلى وطنهم. وفي أنغولا، ورغم البطء في تنفيذ بروتوكول لوساكا، عاد نحو ٠٠٠ ٣٠ لاجئ تلقائيا

إلى وطنهم ويجري اتخاذ اللازم حاليا لزيادة قدرة المفوضية على مواجهة أي تحركات أوسع نطاقا في المستقبل.

وأتمنى حقا بعد الأحداث التي وقعت مؤخرا في أفغانستان أن تبدأ العودة لعدد كبير من اللاجئين إلى وطنهم بسلام ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا سيما لحقوق المرأة. وأتمنى أيضا الحصول على موافقة حكومة ميانمار على عودة اللاجئين الباقين في بنغلاديش والذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٤٠ لاجئ طوعيا إلى وطنهم. وستتيح هذه الموافقة للمفوضية أن تعزز أنشطتها المتعلقة بالرقابة وإعادة الاندماج في اقليم راخين وسيتسنى لها بالتالي تحسين أوضاعها في هذه المنطقة. وأتوقع في نفس الوقت أن تسمح حكومة بنغلاديش الاتصال بأي ملتمسين جدد للجوء. وأشعر بالامتنان لحكومة بوتان الملكية للحوار الذي بدأته مع المفوضية بشأن اللاجئين الذين منحتهم حق اللجوء في نيبال. وأكرر استعدادي للتعاون في تنفيذ أي ترتيبات مرضية قد يتم التوصل إليها بين بوتان ونيبال لحل هذه المشكلة المعقدة.

يدعوني هذا الاستعراض الموجز إلى الأمل: فمشاكل اللاجئين أقل رفضا للحل مما قد تبدو عليه كثيرا. بيد أن حلها يتطلب في معظم الأحوال بعض الوقت. وفي الأحوال التي كان نزوح اللاجئين فيها بسبب الحرب، ورغم الزيادة في عدد العائدين طوعيا أو قسريا وعدم استقرار الأحوال، لا بد من إحراز تقدم حقيقي نحو السلم لوضع حد لمعاناتهم بصورة نهائية. وينطبق هذا أيضا على القوقاز. ولدى قيامي مؤخرا ببعثة مشتركة مؤخرا مع مدير إدارة الشؤون الإنسانية إلى أرمينيا وأذربيجان بمناقشة المقترحات التمهيدية لعودة وإعادة إندماج نحو ١,١ مليون من اللاجئين والمشردين النازحين من ناغورني كاراباخ. ورغم الترحيب بالمقترحات المقدمة في هذا الشأن فإنه من الواضح أن التقدم على الصعيد الإنساني يرتبط ارتباطا وثيقا بحدوث تطور مؤات في المفاوضات التي تجريها مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالمثل، سنواصل جهودنا لإضافة البعد الإنساني إلى التسوية السلمية للمنازعات القائمة في أبخاز وأوسيتيان الجنوبية في جورجيا.

ورغم عدم إمكان فرض السلم من الخارج، فإن التعاون والاشتراك الدوليين لازمان دائما لحل مشاكل الإبعاد القسري. ودعوني في هذا السياق أن التمس مرة أخرى المزيد من الدعم الدولي لجهود السلم التي يبذلها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا في ليبيريا لإمكان وضع حد لمعاناة ٠٠٠ ٧٥٠ من اللاجئين الليبيريين نهائيا. ويقتضي التعاون الدولي بالطبع أن توافق بلدان المنشأ في المقام الأول على عودة مواطنيها سواء كانوا من اللاجئين أو من ملتمسي اللجوء الذين رفضت التماساتهم إلى الوطن. ويقدم القرار الحكيم الذي اتخذته خطة العمل الشاملة والمكسيك مؤخرا فرصا كثيرة لإندماج اللاجئين الغواتيماليين الباقين. ويسترعى نظرنا أيضا إلى جانب آخر من جوانب التعاون التقني وهو ضرورة أن تصاحب العودة الطوعية إلى الوطن حلول عملية أخرى.

ولقد أصبح من الواضح تماما أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان التي تخلصت من القتال على التغلب على المشاكل المعقدة التي تنشأ عند الانتقال من الحرب إلى السلم وعلى العودة إلى التنمية.

وأصبح من الواجب على جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية أن تقوم بالتخطيط المبكر، والتنسيق المبكر، والعمل المبكر. وقد يخل عدم وجود مكاسب واضحة للسلم بعملية بناء السلم والتئام الجراح. وقد تساهم هذه المكاسب، في المصالحة، إذا قامت على أسس مجتمعية، وركزت على احتياجات الإنسان وكذلك على الاحتياجات المادية، وشاركت فيها المرأة. وتعلمنا في نفس الوقت، من عمليتنا في موزامبيق مثلا، أنه ينبغي أن تصاحب مشاريع التنفيذ العاجلة للمفوضية، اجراءات لدوامها بعد مغادرة المفوضية. فالمفوضية ليست منظمة إنمائية وينبغي لها أن تغادر البلد بمجرد استكمال أعمالها بشأن اللاجئين. وأخيرا، تبين أن القضاء العادل والآليات الفعالة لإعادة الممتلكات إلى أصحابها من الأمور الحاسمة للتحديات المتعلقة بعودة اللاجئين والمصالحة.

وتذكرنا النساء والأطفال الباقين على قيد الحياة في سريبرنتسا ورواندا بوضوح بضرورة القيام بمزيد من العمل لمساعدتهم هم وكثيرين آخرين على التغلب على الصدمات التي أصيبوا بها وعلى بدء حياة جديدة. وأفكر الآن بعد صندوق المبادرة المتعلق بالنساء البوسنيات، الذي أود أن أشكر حكومة الولايات المتحدة عليه، في مبادرة جديدة لمساعدة النساء والأطفال الباقين على قيد الحياة بعد الإبادة الجماعية في رواندا. وفي سياق توفير الحماية والمساعدة للاجئين أيضا، تستحق احتياجات النساء والأطفال المزيد من العناية من جانب المجتمع الدولي وكذلك من جانب المفوضية. وبعد وضع مبادئ توجيهية معينة للقضايا المتعلقة بالنساء والأطفال، وتعيين النقاط الأساسية والمستشارين الاقليميين، وزيادة التدريب على الالمام بالمشاكل المتعلقة بكل من الجنسين، سنعمل الآن على مراعاة هذه الاحتياجات في أنشطتنا. وأعتزم أيضا النظر بدقة في التوصيات التي وردت في دراسة السيدة غراسا ماشيل المتعلقة بآثار النزاع المسلح على الأطفال التي أجرتها بالتعاون الوثيق مع المفوضية.

بينما يحدوني الأمل في أن تواصل المفوضية البحث عن الحلول فإن التحدي المقبل الذي سيواجهها هو كيفية تحديد وتقييم مساهمتها، المتواضعة، بدقة لتجنب إساءة استعمالها بغير مقتض، وباضافة الجانب الإنساني إلى حلول المنازعات سيمكن الحد منها ومنع تفاقمها ووقف تدفقات اللاجئين. وبتثبيت اللاجئين العائدين في مجتمعاتهم وتعزيز المصالحة، يمكننا منع تجدد المنازعات. بيد أنه سيتعين علينا، في حدود ولايتنا وبتكاليف منخفضة نسبيا، القيام بمزيد من العمل في المجالات التالية: تخفيض حالات إنعدام الجنسية، وتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية والهياكل الإدارية، والدفاع عن الجوانب الإنسانية، وتشجيع الحوار الإقليمي.

وبعد الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في العام الماضي بشأن إنعدام الجنسية، قدمت المفوضية المشورة فعلا لبعض الحكومات، مثل حكومة الجمهورية التشيكية، بشأن بعض القضايا الحساسة المتعلقة بالجنسية. وتعتبر المؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية حاسمة في كفالة الحماية وتقديم الدعم لإعادة التأهيل وفي تعزيز حسن الإدارة أيضا. ويعتبر تعزيز الإلمام بالمعايير المتعلقة باللاجئين والمعايير الإنسانية خاصة مناسبا في المناطق التي أمكن تخفيض وجود المفوضية فيها مثل أمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا. ومن المهم للغاية أن تصاحب الجهود المتعلقة بتشجيع الحوار لمنع الترحيل وإدارته وتقديم

الحلول له مبادرات إقليمية شاملة مثل مؤتمر رابطة الدول المستقلة الذي عقدته المفوضية في الربيع الماضي مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة.

وكان الحوار ووضع المعايير والمساعدة المادية هو ما دعا إليه مؤتمر رابطة الدول المستقلة وأناشد مجتمع المانحين على تمكين المفوضية من البدء في تنفيذ مشاريعها مثل المشروع المتعلق بتتار القرم في أوكرانيا والمشروع المتعلق بتقديم الدعم لإدارة الهجرة في الاتحاد الروسي. ولقد قررت، بناء على تجربتنا الإيجابية في مؤتمر رابطة الدول المستقلة، القيام، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام، ببحث إمكانية اتخاذ إجراءات مماثلة في بلدان وسط وجنوب غربي آسيا التي لا تزال تستضيف اللاجئين طبقا لأفضل التقاليد الإسلامية رغم تعرضها لأوسع أزمات اللاجئين نطاقا وأطولها مدى في العصر الحديث. وكان رد الفعل الأولي لهذه البلدان مشجعا وأعرب لها عن تقديري لذلك.

اسمحوا لي أن أخصص الجزء الأخير من بياني لأكثر الأهداف حسما في الفترة القادمة وهو القيام بالتعديلات اللازمة لتحسين أداء المفوضية بأقل قدر من الموارد. ولقد أعلنت في العام الماضي المبادرات المتعلقة بهذه التعديلات ويسرني نجاح اللجنة الدائمة في الاسبوع الماضي في تقييم التقدم الذي أحرز في عملية التعديل، التي تعرف بمشروع دلفي.

فالهدف من مشروع دلفي باختصار هو توفير أدوات أفضل للمفوضية لتمكينها من تأدية مهمتها الأساسية وهي كفالة الحماية الدولية والتوصل إلى حلول دائمة في بيئة يزداد تعقيدها وحساسيتها على الدوام.

وستعتمد برامج المفوضية وهياكلها التنفيذية على تحديد الأهداف المناسبة لكل حالة بوجه أفضل ولكن بما يتمشى في نفس الوقت مع الاتجاهات الاستراتيجية الشاملة للمفوضية. وبدأت المفوضية فعلا في إصدار تعليمات تنفيذية جديدة أطلقت عليها اسم "نهج الحالات". وبينما يكفل هذا النهج الحماية والمساعدة فإنه يستوجب البحث عن الحلول واستغلالها. وعلاوة على ذلك، ستزيد سلطات المديرين وسيزيد الدعم المقدم لهم وستزيد بالتالي المسؤولية التي تقع على عاتقهم وسيمكن نتيجة لذلك وبإشراف دقيق وشامل من المركز مساءلتهم عن مدى تحقيق أهدافهم.

ويسرني، أن المفوضية استطاعت أن تبدأ في تنفيذ مشروع دلفي. وكما تعلم الوفود، أعيد تنظيم هيكل الادارة العليا. وجرى تخفيض الطبقات البيروقراطية الوسيطة فأمكن بذلك الاقتراب من القاعدة التي نقدم فيها خدماتنا. وأحرزنا تقدما في وضع توجيهات سياسية واضحة. وبعد مشاورات أجريتها مع جميع ممثلي المفوضية في وقت سابق من هذا العام، أعددت ورقة للاستراتيجية العالمية وستقدم هذه الورقة مع البحث الذي يضطلع به المركز الجديد للوثائق والبحوث معلومات أفضل عن مضمون سياستنا وعملية اتخاذ القرار. وتم تعزيز التخطيط وتقييم القدرات. وسيتم تدريب الممثلين وكبار المديرين أيضا على المستويات العليا للإدارة.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، يسرني أن أحيطكم علما ببدء العمل بنظامنا الجديد لإدارة شؤون العاملين. ونتوقع أن يتيح تقييم أداء الموظفين الجديد تخطيط حياتهم الوظيفية وتطويرها مع إمكان مساءلتهم عن مدى تحقيق أهداف العمل المحددة وتعيين الشخص السليم في المكان السليم.

ومع تبسيط إجراءات العمل وتفويض المزيد من السلطات في الميدان، أتوقع أن يقل احتياج المفوضية إلى الموارد البشرية، لا سيما في جنيف، وتمهيدا لالغاء ٢٥٠ وظيفة في المقر، قررت تجميد التعيين الخارجي، ومن المتوخى ان تتخذ التدابير اللازمة للحد من تأثير التخفيض على الموظفين. ويقوم حاليا مدير إدارة الموارد البشرية في المفوضية بالتشاور الوثيق مع مجلس الموظفين بإعداد استراتيجية الفترة الانتقالية.

وسيكون تأييدكم الكامل تشجيعا لعملية التعديل. وكان الموظفون منذ البداية على دراية بعملية التغير في المفوضية. وأتعهد بمواصلة هذا النهج على الدوام.

لقد وصلت إلى ختام بياني. وبينما تحاول المفوضية تأدية عملها بأفضل وجه ممكن فإنها في حاجة إلى دعمكم المعنوي والمالي المستمر. وبينما يبلغ مجموع ميزانية المفوضية نحو ١,٣ مليار دولار فلقد بلغت التبرعات منذ ١ كانون الثاني/يناير طبقا للموقف المالي الحالي ٧٧٦ مليون دولار منها ٣٢٠,٥ مليون دولار للبرامج العامة. وأناشد المانحين الحاضرين خاصة على بذل المزيد من الجهود لمواجهة العجز الخطير في عملياتنا في البوسنة، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا المتحدة، وغربي أفريقيا، وخاصة في جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير.

وبإزدياد الضغوط والمشاكل، تواجه الحماية الدولية والحلول الدائمة تحديات هائلة. وتعتمد المفوضية الآن أكثر من أي وقت سابق على التعاون من جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية - الشركاء الحاسمين في عمل المفوضية. وبمساعدتكم جميعا، أتعهد بحزم بمواصلة خدمة ضحايا الحرب والاضطهاد مع موظفي المفوضية الأكفاء والمخلصين.

- - - - -